

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع (٣) (مصلحة التليفونات والتلفراقيات) باب (٢) (أعمال جديدة) ، اعتياد إضافي قدره ٧٩٨٥٠ ج (تسعة وسبعين ألفا ، وخمائين وخمسون جنيها) ل تمام بعض العمليات وللبدء في تنفيذ مشروع محطة البخار والمغاسل لمستشفى فؤاد الأول

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات ، تنفيذ هذا القانون ، كل منها فيما يخصه

صدر بقرار الجمهور في ١٨ جادى الأول سنة ١٢٧٢ (٢٣ يناير ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب

وزير المواصلات
قائد جناح (حال سالم)

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع (٣) (مصلحة المبانى والأميرية) باب (٢) (أعمال جديدة) ، اعتياد إضافي قدره ٧٩٨٥٠ ج (تسعة وسبعين ألفا ، وخمائين وخمسون جنيها) ل تمام بعض العمليات وللبدء في تنفيذ مشروع محطة البخار والمغاسل لمستشفى فؤاد الأول

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منها فيما يخصه

صدر بقرار الجمهور في ١٨ جادى الأول سنة ١٢٧٢ (٢٣ يناير ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء
مبد الحليل ابراهيم العمري
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)

رليم سليم حنا